

قــــــــــــــــرار

إن رئيس النيابة الخصوصية ببلدية جربة حومة السوق

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي تفجته أو تمتمته.
وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 .
وعلى مجلة الحماية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي تفجتها أو تمتمتها.
وعلى الأمر عدد 129 لسنة 1962 المؤرخ في 18 أبريل 1962 المتعلق بموجبات الأمن في صناعة البناء
وعلى الأمر عدد 1428 المؤرخ في 13 جويلية 1998 يتعلق بضبط المعالم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها وعلى جميع النصوص التي تفجتها أو تمتمته.

| | |
|----------|-----------------------|
| 250.000 | - معلوم قار |
| 1484.500 | - معلوم تصاعدي |
| | - معلوم مآوي السيارات |
| | - سياج |
| 1734.500 | مجموع |
| | وصل خلاص عدد بتاريخ |

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 8 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة حومة السوق،
وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أبريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق المكونة للملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتعميد فيها وشروط تجديدها.

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أبريل 2007 المتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية لرخص البناء،
وعلى مثال التهيئة العمرانية منطقتة: **حومة السوق** المصادق عليه بالأمر عدد **1023** لسنة: **2007**

المؤرخ في: **24** **أفريل** **2007** أو قرار والي/...../..... المؤرخ في:
وعلى القرار البلدي المؤرخ في 26 أوت 2004 المتعلق بضبط الطابع المعماري والطبيعي المميز لجزيرة جربة
وعلى قرار المصادقة على تقسيم/...../..... المؤرخ في (عند الاقتضاء)

وعلى مطلب السيدة): **عادل المغول، محفوظ والمنجي بن عياد** المؤرخ في: **2011/10/17** والمنضمين رغبته(ها) في الحصول
على رخصة في بناء: **مغازات ومساكن بالطابق الأرضي ومساكن بالطابق الأول والثاني ومآوي للسيارات**
مساحته (ها) المغطاة: **2969 م²**
بالتطبيق تحت أرضي

وعلى رأي اللجنة الفنية لرخص البناء المضمن محضر جلستها المتعددة بتاريخ: **2011/11/01**

قرر ما يلي

الفصل الأول: برخص للسيدة): **عادل المغول، محفوظ والمنجي بن عياد** في تنفيذ أشغال البناء المبينة بالأتملة الملحقة بهذا القرار.

الفصل الثاني: يتعين على المتحصل على رخصة البناء احترام كافة مقتضياتها وذلك طبقا لمثال البناء المرخص في إقامتها،
وكل مخالفة لذلك ينجر عنها إيقاف الأشغال وعند الاقتضاء اتخاذ قرار في الهدم وتتبع أصحاب الأشغال أمام المحاكم ذات النظر وذلك طبقا لأحكام الفصول
80-82-83-86 و 87 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

الفصل الثالث: يجب على المتحصل على رخصة البناء احترام الأتملة الملحقة بهذا القرار والتي تتضمن كل البيانات والأبعاد المصادق عليها والعمل على تطبيقها
بدون إدخال أي تغيير عليها.

الفصل الرابع: يتولى المتحصل على رخصة البناء وجوبا تعليق لوحة الخضيرة يرسم عليها بعنوان بارز عدد الرخصة وتاريخ تسليمها مع التنصيص على
الجماعة المحلية التي سلمتها.

الفصل الخامس: يجب أثناء إنجاز الأشغال الإستظهار بهذا القرار وبالأتملة الملحقة به كلما طلب الأعوان المؤهلون لمراقبة البناء ذلك، كما يجب السماح لهم
بالدخول إلى مكان الخضيرة ان اقتضى الأمر ذلك لإجراء المعاينات اللازمة.

الفصل السادس: يتعرض كل مخالف لمقتضيات التشريع الجاري به العمل في مجال حماية الملك العمومي إلى التبعات والعقوبات المستوجبة لها.

الفصل السابع : يتعين على المتحصل على رخصة لإقامة بناء فردي المبادرة بتسييج الأرض موضوع الترخيص في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ الحصول على الرخصة.

وفي صورة عدم القيام بذلك تتولى الجماعة المحلية بعد التنبيه عليه القيام بأشغال التسييج على نفقته.

الفصل الثامن : تفعل وجوبا الأتربة وفواضل البناء دوريا وفي أجل لا يتجاوز الأسبوع إلى المصّب المراقب الكائن بالقنطرة ويمنع تراكمها ويحجر إنجازها بالطريق العمومي.

وفي صورة عدم رفعها في الأجل المذكور تتولى الجماعة المحلية بعد التنبيه على صاحب الرخصة رفعها على نفقته.

الفصل التاسع : ضمانا لسلامة حركة المرور ونظامه المحيط يتحتم على المتحصل على رخصة إقامة بناء جماعي أن يتولى تغطية الحضيرة قبل إنطلاق الأشغال. وفي صورة إشغال الملك العمومي يتعين على المستفيد الحصول على رخصة في ذلك.

الفصل العاشر : في صورة عدم تغطية الحضيرة وتنظيفها بصفة دورية، يتم تحريم محضر مخالفة في الغرض والتنبيه على صاحب الرخصة بإجهاز الأشغال المطلوبة دون أجل.

وفي صورة عدم الإستجابة لذلك تقوم الجماعة المحلية بإجهاز الأشغال اللازمة على نفقته.

الفصل الحادي عشر : يتعين الإستغناء عن البواعث المياه المستعملة بمجرد إسداد شبكة تطهير بالطريق العام المخاذي للبناء المرخص فيه، ويجب على المتحصل على رخصة البناء أن يسعى إلى ربط قناة تصريف المياه المستعملة بالشبكة المذكورة.

الفصل الثاني عشر : يتعين على المتحصل على رخصة البناء أن يتقيد عند إنجاز الأشغال بالخصوصيات المعمارية والطبيعية المسيرة للمدينة وخاصة فيما يتعلق بالأشكال الحديدية والفتوحات ومواد البناء المستعملة والزخارف والألوان وغيرها كما تم تحديدها بمقتضى القرار البلدي الصادر في الغرض وطبقا للبيانات التالية المداق عليها والملاحقة هذا القرار.

- الألوان:

أ- الأبيض بالنسبة للحيطان الخارجية والأسبحة.

ب- الأزرق بالنسبة للأبواب والنوافذ الخشبية ويمكن المحافظة على اللون الخشبي الطبيعي بالنسبة للابواب الرئيسية وبعد الحصول على

ترخيص من البلدية يمكن استعمال اللون الأبيض أو الأخضر

ت- الأزرق أو الأسود أو الأبيض أو الأخضر بالنسبة لسديد المطروق.

ث- وتقتصر الألوان على الأخضر والأزرق بالنسبة للمعايير الدينية والأثرية

ج- الأزرق والأبيض للأبواب الحديدية الخارجية والمسودعات.

- مواد البناء:

أ- يستحسن استعمال مواد البناء التقليدية الخاصة بالجزيرة بالنسبة للواجهات ويحجر استعمال القرمود والخرف والحجر المتقشر والحجارة المسطحة والأجر وتختلف أنواع التماثيل.

ب- يحجر استعمال السقف القزديري (Tôle ondulée) للمستودعات وغيرها إلا بالمناطق الحرفية أو الصناعية دون سواها ويمكن تسقيف البناءات الخاصة بالنضانات ذات الصبغة الاقتصادية بميادين حديدية (Charpente métallique) شريطة معالجة الوجهات بالبناء لغرض تغطيتها ووضعها في إطار معماري يلائم الطابع المسر للجزيرة.

- الفتوحات: - يجب تصميم الفتوحات في أشكالها وأحجامها حسب حاجيات المشروع من هوية وإنارة.

- الزخارف: - يتعين أن تكون الزخارف بسيطة ومستوحاة من النمط الجري.

الفصل الثالث عشر : تدوم صلاحية هذه الرخصة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إعلام صاحبها بالموافقة وتمدد صلاحية الرخصة لنفس الأجل وذلك بتقديم مطابا عادي قبل شهر من إنقضاء أجل صلاحيتها، وتكون قابلة للتجديد بنفس قنين شروط الحصول عليها.

الفصل الرابع عشر : يجب الحصول على رخصة مسبقة لإجراء أي تغيير على البنية موضوع هذا القرار.

الفصل الخامس عشر : تفقد هذه الرخصة مفعولها إذا لم يتسلمها صاحبها في أجل أقصاه شهر من تاريخ دعوته لذلك.

الفصل السادس عشر : منح هذه الرخصة لصالها لا يمنح بحق الغير.

جربة في 1-8-2012 جانتفي 2012

رئيس النيابة الخصومية


سماحي بن طاهر